

قرار رقم (١٧٢) لسنة 2019م
بتحويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الإطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية ،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة
على المادة رقم (27) منه ،
وعلى إقتراح وزير التجارة والصناعة ،

قرر الآتي:-

المادة (1)

يكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة التالية أسمائهم صفة مأموري الضبط
القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين ، المشار
إليها والقرارات المنفذة لها وهم:

م	الاسم	الرقم الشخصي
1	خالد محمد خالد احمد الحميدي	29263404968
2	محمد سالم محمد الرمل المناعي	29363403184
3	علي احمد علي المرغدي اليافعي	29263401390

المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ١٣ / ٣ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ١٠ / ١١ / ٢٠١٩ م